©International Journal of West Asian Studies
EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05

The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law

أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي

Ali Omar Medon
ali_medon2011@yahoo.com
Institute of West Asian Studies (IKRAB)
Universiti Kebangsaan Malaysia

Ahmad bin Muhammad Husni
ahmedking25@gmail.com; ahmedking25@yahoo.com
Institute of West Asian Studies (IKRAB) &
Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

Article received on 19 September 2012; Article published online on 30 April 2013.

الملخص

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها، وتم عرض مشكلة للبحث متمثلة في عدم مُساءلة الدولة التي تتسبب في أضرار للدول الأخرى نتيجة لفعلها الغير مشروع وعدم وضوح العناصر أو الأركان التي بتوافرها يمكن مساءلة الدولة، وتم وضع أهداف للوصول إلى حل لهذه المشكلة متمثلة في بيان مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها لغيرها من الدول، وبيان العناصر أو الأركان المكونة لها بحيث إذا توافرت هذه الأركان تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببت فيها لغيرها. ولتحقيق هذه الأهداف تم اتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل النظريات التي تفسر سبب المسؤولية الدولية. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي: إن الإخلال بالتزام دولي ينشيء رابطة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته توجب على الأخير أن يطالب الأول بالتعويض.

مفتاح الكلمة: المسؤولية الدولية، أركان المسؤولية، القانون الدولي، التعويض.

Abstract

This study discusses international responsibility for illegal actions and its governing principles. It is based on the refusal of governments to accept responsibility of the harm they caused to other countries as a result of their illegal actions. It is also based on the absent of clear guidelines and principles that could be used to determine the nature of responsible for such actions. The objective of this study is to explain the nature of responsibility of the countries that cause harms to other countries. It also aims at explaining the principles governing this responsibility. This study uses analysis approach methodology in order to analyze theories which determine the scope of this international responsibility. This study concludes that countries that violate or refuse to commit themselves to international laws will have to abide to laws accepted by the international communities and the countries being violated will have full right to demand compensation from their aggressors.

Keyword : International Responsibility, Staff Responsibility, International Law, Compensation.

EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05

المقدمة

إن الفرد في هذا الوجود، حقيقة اجتماعية، تتجه إليه كافة النظم والقوانين لضمان حريته منسجمة مع حرية الآخرين؛ لهذا نجد القوانين قاطبة، ترسم لسلوك الإنسان في ممارسته حريته، قواعد معينة في نطاق وعيه وإدراكه واختياره، وتسائله إذ هو خرج عن هذه القواعد بأفعاله أعمالاً كانت، أو امتناعاً عن عمل. وقد رتب القانون على هذه المسألة عقاباً، قائماً على العدل. إذ أن الإعتداء على حرية الأفراد، إنما هو عسف يوجب المساءلة في حدود العقاب المقرر. هذا العقاب يراعي في فرضه، درجة الحرية، والاختيار القائمة لدى الفاعل عند اقترافه الجريمة. وهذا العقاب الذي يقرره المجتمع، إنما يقرره دفاعاً عن نفسه ضد المجرم، وضد الجريمة معاً؛ مستهدفاً ضمان سلامة البقاء للمجتمع.

هذه الوسيلة العقابية تأخذ صوراً عديدة، تبعاً للمسؤولية، سواء كانت مسؤولية تامة، أو ناقصة، أو معدومة. فتأخذ حسب المجرم، صورة الردع، أو الإصلاح، أو الاستئصال. فالمسؤولية قائمة في الحياة منذ القدم، وسواء كان مردها فكرة الانتقام، حيث تكون هدفاً للعقاب، أو أن يكون مردها تحقيق عقاب يهدف نحو غاية اجتماعية؛ لأنه لا يتصور أن يترك الإنسان هكذا دون قواعد تحدد تصرفاته، وتضبط أفعاله، وتحدد له المباح والمحظور.

والواقع ، إن فكرة المسؤولية فكرة قديمة عرفها اليونان والرومان والفرس، وكانت المسؤولية يتسع نطاقها لديهم لتشمل الحيوان، والجماد، بالإضافة إلى الإنسان (عبد السلام التوخي: 1971، ص14- 15). هذا في الوقت الذي قررت فيه الشريعة الإسلامية أن لا مسؤولية على غير الإنسان، وقد أجمع الأئمة على ذلك؛ فما تحدثه البهيمة بعملها هدر، إلا إذا كان نتيجة رعونة وإهمال صاحبها. ففي هذه الحالة، مسؤولية الفعل الضار تقع على صاحب البهيمة استناداً لمبدأ "المسؤولية التبعية"، وهو ما استقرت عليه أحكام القوانين الحديثة، حيث لا يعتد بالمسؤولية الجنائية في العصر الحديث، وما يترتب عليها من جزاء، إلا في مواجهة الإنسان الحي.

وقد أدى تطور الجماعات الوطنية في القرون الأخيرة إلى نشأة التمييز بين جسد الإنسان وذمته المالية في مجال العقاب، ومن ثم التمييز بين نوعين من القواعد القانونية؛ نوع له من الأهمية والخطر بحيث يستوجب توجيه الجزاء إلى جسد، أو حرية الإنسان المخل بالقاعدة (المسؤولية الجنائية)؛ ونوع يكتفي عند الإخلال به، بتوقيع الجزاء على الذمة المالية للمخل بالقاعدة فحسب (المسؤولية المدنية) (محمد سامى عبد الحميد: 1995، ص351).

وبذلك نشأت التفرقة في النظم القانونية الداخلية الحديثة، بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، بل أن المسؤولية الدولية تنقسم إلى نوعين، هما:

1. المسؤولية الدولية تكون مباشرة عندما تخل الدولة بأحد التزاماتها الدولية؛ وفي تلك الحالة تسأل الدولة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أجهزتها الداخلية، أو موظفيها، أو ممثليها، والتي تسبب إليها مباشرة وفقاً لأحكام القانون الدولي.(صلاح شلبي: 1998، ص189-193). وتعد هذه الصورة هي الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية.
2. المسؤولية الدولية تكون غير مباشرة عندما تتحمل الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة عن دولة أخرى، وتفترض تلك المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة بين هاتين الدولتين. ومثال ذلك مسؤولية الدولة الإتحادية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الولايات المكونة لها، ومسؤولية الدول الحامية عن تصرفات الدولة المحمية المخالفة للقانون الدولي، ومسؤولية الدولة المنتدبة، أو القائمة بالوصاية، عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الدول المشمولة بالوصاية، أو الانتداب (بدرية عبد الله العوضي: 1987، ص 282-218).

أساس المسؤولية الدولية وأركانها في القانون الدولي

من الثابت تاريخياً، أن المسؤولية الدولية (عبدالعزيز سرحان: 1973، ص 385) ، في أوروبا في العصور الوسطى، كانت مسؤولية جماعية collective responsibility تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد؛ المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها. وكانت الصورة المألوفة لإقتضاء التعويض، أن يلجأ الفرد الضحية إلى السلطات المختصة في دولته هو لكي يحصل منها على ما يسمى بخطاب الانتقام (محمد سامي عبدالحميد: 1995، ص365) Letter of reprisal. وقد ظل نظام خطابات الإنتقام مطبقاً في سائر الدول الأوروبية، حتى أواخر القرن السابع عشر، إلى أن تم العدول عنه تحت تأثير التعاليم الإسلامية؛ التي تأخذ بقاعدة المسؤولية الشخصية، التي تمنع مؤاخذة أحد الأفراد بذنب لم يقترفه (جعفر عبد السلام: 1986، ص 236) استناداً لقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى".(الإسراء: 15).

EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05

أساس المسؤولية الدولية:-

اختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية إلى اتجاهين رئيسيين على النحو التالي:

1. **نظرية الخطأ** (علي صادق أبو هيف: 1962، ص259)

لقد كان (جروسيوس) هو أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي؛ ويقول أن القانون الدولي لا يقر بأن يلتزم الشخص بناء على تصرفات الآخرين إلا إذا كان هو نفسه قد أخطأ. إن الجماعة الدولية، كأية جماعة أخرى، لا تُسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا نسب إليها خطأ أو إهمال. جروسيوس يقيم مسؤولية الدولة على أساس الاشتراك؛ سواء بسبب إهمالها في منع التصرف، أم لأنها سمحت بتهريب المخطئ من العقاب.

إن رأي جروسيس هذا، يستند إلى الأفكار الرومانية التي تقيم المسؤولية على الخطأ. فالخطأ هو الأساس الذي أصبح مع بعض التعديلات والاستثناءات، أساس المسؤولية الدولية في القوانين الوطنية الحديثة. وقد كان الخطأ هو الأساس المقبول للمسؤولية الدولية إلى نهاية القرن التاسع عشر.

إن نظرية الخطأ لها مثاليها؛ لا سيما إذا بُحث في مسؤولية الدولة في الحالات التي تشترك فيها مع الأفراد في ارتكاب الخطأ. وغالب الظن أن الحياة امتدت بنظرية الخطأ، كرد فعل للنظرية الألمانية بشأن المسؤولية الدولية للجماعة؛ أي أن الجماعة تُسأل بالتضامن عن الضرر الذي يسببه أحد أفرادها. ذلك أن نظرية الخطأ لا تقيم المسؤولية إلا إذا إرتكب المسؤول خطأ وأسهم فيه؛ كالإهمال، أو الغش، أو التقصير، ومن ثم فهي تهدم الزعم الألماني الذي يبرر أعمال الثأر، على أساس أن الدولة ورعاياها يُسألون مسؤولية جماعية عما يصيب دولة أخرى، أو رعاياها، من أضرار (محمد سامي عبد الحميد:1995، ص468).

المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية لا تترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول، وهذا يعني أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية يجب إلى جانب عدم مشروعيتها أن تكون خطأ، كالإهمال والغش أو التقصير. أما الباحث فيرى بأن المسؤولية الدولية لا يجب أن تؤسس على الخطأ، وأن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفاتها التي تتسبب في أضرار حتى ولو لم ترتكب أي خطأ بمعنى المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة والفعل الضار.

2. نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية

قدم "أنزيلوتي" نظريته القائمة على أساس استبعاد جميع أوجه البحث النفسية، والشخصية، وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي؛ وهي مخالفة القانون الدولي. فسيرى أنه (يجب بل ويكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي، لكي تنشأ مسؤوليتها). وبهذا التأكيد، فإن "أنزيلوتي" يقصد أنه لا فائدة من البحث عن الإرادة؛ لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إتيان الفعل.(سمير محمد فاضل: 1976، ص41). أي أن النظرية، تبني مسؤولية الدولة على مجرد علاقة السببية؛ التي تقوم بين نشاط الدولة، وبين الفعل المخالف للقانون الدولي. فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية، وتستند إلى فكرة الضمان.(بدرية عبد الله العوضي: 1987،ص286) وبالتالي، فإن سوء نية الموظف الرسمي، وتدليه، أي تعمده الإضرار، ليس شرطاً، ولا يؤثر على ترتب المسؤولية، وإن كان يفيد في إثبات نسبة الفعل إلى الدولة.

والحق، إن هذه النظرية هي أقرب النظريات إلى واقع الحياة الدولية، في المرحلة المعاصرة؛ ولذا، فهي تحظى بتأييد كبير في فقه القانون الدولي، وتأييد كبار الفقهاء، وأحكام المحاكم الدولية، وبخاصة محكمة العدل الدولية، وآراء ممثلي الدول في مؤتمرات تقنين القانون الدولي.(أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب: 1990، ص526).

عند تقدير نظرية الموضوعية؛ نجد أنه على الرغم من وجاهة هذه النظرية، إلا أنه يؤخذ عليها أنها نظرية تتسم بالسعة الزائدة؛ حيث تقيم المسؤولية على ضمان مطلق للمضرور، بصرف النظر عن خطأ الدولة؛ ومن ثم فهي لا تتمشى مع كثير من الأوضاع في المجتمع الدولي، والتي لا زالت تبني المسؤولية على أخطاء الدولة (محمد طلعت الغنيمى: 1973، ص876-885).

أما بخصوص نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، فإنه من الجدير بالذكر، إن اتجاهاً جديداً قد ظهر في فقه القانون الدولي العام، ينادى بإمكانية قيام المسؤولية الدولية، إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة إستثنائية، نتج عنه ضرر لدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً. ويضرب أنصار هذا الإتجاه مثالاً للأفعال المشروعة، ذات الخطورة الإستثنائية، بالنشاط الذري بشتى صوره، وأنشطة إرتياد الفضاء الجوي؛ كإطلاق الصواريخ، والأقمار الصناعية، وسفن الفضاء (محمد سامي عبد الحميد: 1995، ص367).

EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05

بعد استعراض النظريات السابقة، فيما يتعلق بمدى صلاحية أي منها، لتكون أساساً للمسؤولية الدولية، يمكن القول، بأن واقع العلاقات الدولية اليوم، وفي ظل التطورات المتلاحقة في وسائل الاتصال، وفي الطفرة العلمية التكنولوجية الهائلة التي يعيشها العالم اليوم، فإن أياً من هذه النظريات منفرة، لا تصلح دائماً وفي كل الحالات، لتكون أساساً للمسؤولية الدولية، كمعيار عام. فنظرية الخطأ، رغم ما بها من قصور وما وجه إليها من نقد، إلا أنه على الرغم من ذلك لا يمكن أن نتجاهل وجودها لأنها لا تزال أساساً للمسؤولية الدولية في كثير من القضايا (بدرية عبد الله العوضي: 1987،ص276). وبخاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية، إذا ما كانت التزامات ببذل عناية (محمد سامى عبد الحميد: 1995، ص267). بالتالي، يبدو أنه وإن كانت النظرية الموضوعية هي الأكثر رسوخاً الآن والأكثر أنصاراً (عبد العزيز سرحان: 1973، ص385)، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية صلاحية "نظرية الخطأ" في بعض الحالات، لتكون أساساً للمسؤولية الدولية، وكذا نظرية المخاطر وتحمل التبعة.

يرى الباحث أن أساس المسؤولية الدولية يجب أن يبنى على أساس التكافل والتكامل بين هذه النظريات. أي يتم الأخذ بها مجتمعة لأنه إذا أخذنا بنظرية الخطأ منفردة. مثلاً إذا ارتكبت الدولة أي خطأ ضد دولة أخرى لكن هذا الفعل الخاطئ لم يتسبب في ضرر. هل تعتبر الدولة مسؤولة عن هذا الفعل الخاطئ الذي لم يتسبب في ضرر؟ كذلك إذا أخذنا بالنظرية الموضوعية منفردة. مثلاً إذا قامت الدولة بمخالفة إحدى قواعد القانون الدولي فتسببت في ضرر لدولة أخرى، ولكن اتضح أن الدولة لم تخطئ، فهل ستكون الدولة مسؤولة عن الضرر الواقع؟ والجواب هو أن يتم الأخذ بالإثنين معاً، فلكي يتم مساءلة الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها ضد دولة أخرى، يجب أن يكون فعل الدولة فعلا خاطئا، ومخالفا للقانون الدولى، وذلك بانتهاك قاعدة من قواعده.

أركان المسؤولية الدولية:–

تقوم المسؤولية الدولية على ثلاثة أركان، هي: نسبة الفعل إلى الدولة؛ وأن يكون العمل غير مشروع دولياً؛ والضرر.

نسبة الفعل إلى الدولة:

لا يكفي للقول بوجود المسؤولية أن يكون العمل ضاراً؛ أي غير مشروع، إنما يجب أن يسند الفعل أو ينسب إلى دولة. ففي التشريعات الداخلية، يشترط القانون إسناد الفعل إلى شخص ما لإمكان قيام المسؤولية في مواجهته (أحمد عبد الحميد عشعوش، عمر أبو بكر باخشب: 1990 ، ص527 ،528).

ومن نافلة القول أنه لا يكفي أن يكون العمل منسوباً إلى دولة، بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية. فالدولة المنضمة إلى دولة اتحادية، لا تُسأل عن أعمالها؛ ذلك أنها لم تعد من شخصيات القانون الدولي العام، وإنما تُسأل عنها الدولة الاتحادية. والدولة منقوصة السيادة، لا تُسأل عن أعمالها؛ ذلك أنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الأهلية، وإنما تُسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو بالانتداب أو بالوصاية. فيجب أن ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أو السيادة. معنى هذا، أن الدولة تُسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث (التشريعية – التنفيذية – القضائية)؛ كما تُسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين، أو الموظفين الرسميين على النحو التالي:

مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث

1. المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية:

عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون في الحدود التي رسمها دستور الدولة، يكون هذا القانون سارياً ونافذاً في مواجهة المخاطبين بأحكامه، داخل إقليم الدولة؛ إلا أن قواعد القانون الدولي، تتلقى القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لدولة ما، على أنها تصرفات أو وقائع تعبر عن إرادة الدولة المعنية، أو على أنها مظهر من مظاهر نشاطها؛ فإن كانت هذه القوانين مخالفة لالتزام دولي، أو مخلة به، اعتُبرت عملاً غير مشروع، صادرا عن الدولة، ومن ثم تُسأل الدولة دولياً عنه. ومن قبيل ذلك؛ صدور قانون داخلي بنزع ملكية الأجانب من غير أن يعوضهم عن ممتلكاتهم التعويض الكافي (حامد سلطان. عائشة راتب. صلاح الدين عامر: 1971، ص309). ومسؤولية الدولة ليست مقصورة على القوانين التي تصدرها سلطتها التشريعية بالمخالفة لأحكام القانون الدولي فحسب؛ بل تمتد أيضاً إلى أحكام دستورها، والتي تكون غالباً من وضع جمعية تأسيسية وطنية (نبيل بشير:1994، ص158) إذا ما جاء مخالفاً كله أو بعضه لإلتزامات الدولة، بموجب القانون الدولي. وكما تترتب المسؤولية الدولية للدولة عن إصدار سلطتها التشريعية لقانون مخالف لإلتزاماتها الدولية، فإنه تترتب مسؤوليتها الدولية أيضاً عندما تتراخى سلطتها التشريعية، أو تمتنع عن إصدار قانون ما، إذا كان إصدار هذا القانون تستلزمه تعهدات الدولة الدولية. ففي هذه الحالة أيضاً تثار مسؤولية الدولة دولياً (حامد سلطان. عائشة راتب. صلاح الدين عامر: 1971، ص309).

EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05

يرى الباحث أن الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة من سلطتها التشريعية، سواء أكان التصرف أو العمل الصادر عن السلطة التشريعية إيجابياً كإصدارها قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية، أم سلبياً كامتناعها عن إصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة دولياً. كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة عن تشريع لا بد من صدوره لتنفيذ معاهدة معينة، أو امتنع عن الموافقة على اعتمادات مالية معينة لا بد منها لتنفيذ التزامات الدولة في المجال الدولي.

2. المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية:

تسأل الدول عن التصرفات الصادرة عن سلطتها القضائية وذلك في الأحوال الآتية:-

في حالة إذا ما أصدرت أحد المحاكم التابعة لدولة ما حكماً بالمخالفة لالتزامات الدولة الدولية، كما لو أخضعت ممثلاً دبلوماسياً لقضائها، أو كما لو كان اختصاص الدولة محدداً في اتفاقية دولية ورفضت المحاكم العمل بهذه الاتفاقية (عبد الكريم الداحول: 1998، ص361) ، أو إذا أهملت المحاكم تطبيق القانون الدولي أو طبقته تطبيقاً خاطئاً. ومثال على ذلك حالة إنكار العدالة بالنسبة للأجانب ويظهر إنكار العدالة في الصور الآتية:

- حرمان الأجانب من حق اللجوء إلى القضاء، أو منع الدفاع عن حقوقهم.
- وجود نقص واضح في إجراءات التقاضي أو ضماناته، كما لو رفضت المحكمة الفصل في دعوى الأجنبي، أو كان هناك تأخير مغالي في سير القضاء، أو على العكس من ذلك؛ إذا حوكم الأجنبي بسرعة تخل بحقه في الدفاع، أو حوكم بواسطة محكمة أنشئت خصيصاً لذلك، إذا كان لا يتوافر أمامها ضمانات الدفاع، أو إذا لم ينفذ الحكم الذي صدر لمصلحة الأجنبي.
- إتسام حكم المحكمة بالظلم الفاحش، كما لو كانت أحكام المحاكم الوطنية، مدفوعة بروح كراهية الأجانب والرغبة في الإساءة إليهم.
- كما من قبيل إنكار العدالة – عند البعض، بعض التصرفات والتي إن لم تصدر من محاكم الدولة إلا أنها مرتبطة بتوزيع العدالة، كتوقيع العقوبة على الأجنبي دون محاكمة، أو عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة إرتُكبت ضد أجنبي، أو فرارهم من العقاب (جابر إبراهيم الراوي: 1998، ص46).

يرى الباحث أن الدولة تسأل عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام. وهنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء، لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية بهذه العلاقة. ثم لأن الدولة في ميدان العلاقات الدولية تواجهها الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة. ولما كان الأجنبي يمثل أمام المحاكم الوطنية بصفته مدعياً أو مدعى عليه أو متهماً، وفي كل هذه الحالات تسأل الدولة إذا كان في أحكام محاكمها إخلال بالتزام دولي ملقى على الدولة. كما لو أخضعت لقضائها ممثلاً دبلوماسياً، أو كما لو كان اختصاص الدولة محددا ًفي اتفاقات دولية وخرجت المحاكم على هذه الاتفاقات، أو أهملت المحاكم في تطبيق القانون الدولي أو طبقته تطبيقاً خاطئاً.

3. المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية:

تثار المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال الإيجابية أو السلبية التي تصدر عن سلطتها التنفيذية، سواء أكانت هذه الأعمال قد صدرت عن سلطتها المركزية أو المحلية، أو سواء صدرت عن كبار موظفي الدولة أو صغارهم. يستوي في هذا، أن يكون التصرف المستوجب للمسؤولية الدولية قد صدر عن رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء، أو أحد أفراد الشرطة، أو القوات المسلحة، أو عن السلطة التي تعينها الدولة لحكم إحدى مستعمراتها، أو عن أحد ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين (محمد عبدالعزيز أبو سخيلة: 1983، ص524). المهم أن يصدر من الموظف بصفة الوظيفة؛ سواء أتاه في حدود اختصاصه الوظيفي، أو بالتجاوز لهذا الاختصاص، إذ أنه طبقاً للرأي الغالب فإن الدولة تُسأل عن تصرفات موظفيها التي يتعدون بها إختصاصهم، وذلك على أساس أن على الدولة أن تحسن اختيار موظفيها، وعليها تقع عاقبة إساءة اختيارهم، وتُسأل هي عن تقصيرهم. أما التصرفات التي تقع من الموظف بصفته الشخصية البحتة، دون أن يكون لها أية علاقة بالوظيفة، فإن مثل هذا التصرف يأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين، وتُسأل الدولة عنه في حدود مسؤوليتها عن تصرفات الأفراد العاديين (سعيد سالم جويلي: 1985، ص536). والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما مدى مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد العاديين التي تنطوي على اعتداء على الدول الأخرى أو رعاياها؟

EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05

الأصل إن الدولة لا تُسأل عن أفعال الأفراد العاديين التي تنطوي على إعتداء على الدول الأخرى أو على الرعايا الأجانب، ما دام أنه لم يثبت من قبل الدولة أي خطأ أو تقصير، كما لو كان هناك قصور في أنظمتها، أو لم تقم بالبحث عن الجناة أو تعقبهم (حامد سلطان. عائشة راتب. صلاح الدين عامر: 1971، ص314).

ونفس القاعدة تنطبق على المسؤولية الدولية للدولة حيال الإضطرابات الداخلية وأعمال العنف؛ حيث أنه لا تُثار مسؤولية الدولة عن أعمال العنف ما لم يثبت تقصيرها في بذل العناية اللازمة لمنع الإعتداء على الأجانب، أو في تعقب الجناة ومعاقبتهم، وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال الثوار. ومن الأمور المتفق عليها فقهاً وقضاءاً، أن الدولة لا تُسأل عن أفعال الثوار ما لم يثبت من قبلها تقصير في اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع الثورة أو لقمعها (محمود السيد داود: 1976، ص97-98)، وإذا كانت الأحكام التي تسري على الثوار هي نفسها التي تسري على أعمال الأفراد العاديين، فإن الأعمال المشروعة التي تصدر عن الثوار تنظمها أحكام خاصة في حالتين، هما:

- في حالة اعتراف الدولة للثوار بصفة المحاربين فإنه تعفى الدولة من تحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمال الثوار في مواجهة الدول الأخرى، أو رعاياها؛ أما إذا لم تعترف الدولة بوصف المحاربين للثوار فإنها تظل مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عنهم، إلا أن الدول التي تعترف للثوار بوصف المحاربين يمتنع عليها الرجوع على دولة الأصل بدعوى المسؤولية عن أعمال الثوار.

- في حالة نجاح الثورة وتسلم الثوار مقاليد الحكم، فإن حكومة الثورة حينئذ تصبح مسؤولة عن الأضرار التي أصابت الأجانب منذ قيام الثورة؛ وتفسير ذلك أن نجاح الثورة وتقلد الثوار للحكم يدل على أن الشعب قد رضي عن الثورة وأقرها، فتنسب أعمالها للدولة منذ قيام الثورة (محمد حافظ غانم : 1967،ص454-456).

أن يكون العمل غير مشروع دولياً

يجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد إنتهاكاً لأحكام القانون الدولي؛ إذ هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية، أو لمبادئ القانون العامة (محمد حافظ غانم: 1967، ص675) ، أو هو كما يعرفه الفقيه (أجو) بأنه "السلوك المنسوب للدولة وفقاً للقانون والذي يتمثل

في فعل، أو امتناع، يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية" (أحمد الطائي: 2009، ص280). فمعيار عدم المشروعية؛ معيار دولي موضوعي، لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي، أياً كان مصدره، تولد المسؤولية الدولية، دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي. كذلك لا يعتد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي؛ سواء كان ذلك بفعل أو بامتناع، أو بإهمال، المهم أن لا تتوافر العناية الواجبة في ملك الدولة.

الضرر

في القوانين الداخلية إذا وقع فعل غير مشروع ولم يسبب ضرراً فلا تثور المسؤولية الدولية بالتعويض، وفي القانون الدولي لا توجد المسؤولية الجنائية إلا في حالات نادرة كما في حال المسؤولية الجنائية عن الحرب.

وعليه فإن أول عنصر من عناصر المسؤولية هو الضرر فإذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية، وإذا كان هناك من الأحكام ما لم يشر إلى هذا الشرط صراحة فإن من الأحكام الأخرى ما تتطلبه. فمثلاً في سنة 1968، قامت دورية تركية بالقبض على سفينة إيطالية بطريقة غير مشروعة وتفتيشها وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراءات ووجهت اللوم إلى قائد الدورية، إلا أن إيطاليا لم تقتنع بمجرد اللوم وطالبت بمبلغ 50000 فرنك فرنسي كتعويض مستحق للشركة البحرية، إلا أن حكم التحكيم رفض الحكيم بالتعويض مبرراً ذلك بأن الشركة لم يلحقها ضرر (غازي حسن صباريني: 2007، ص334).

للضرر هنا أنواع، تقسم إما تبعا لمصلحة المعتدى عليه، أو للجهة التي لحقها الضرر:

من حيث المصلحة المعتدى عليها. ينقسم هذا النوع من الضرر إلى نوعين، هما:

1. **الضرر المادي**:هو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه، يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان؛ "كتدمير إحدى سفنه، أو اقتطاع جزء من إقليمه، أو تدمير ممتلكاته، أو ممتلكات رعاياه، وكذلك قتل رعاياه، أو إحداث إصابات جسمانية خلفت لهم عاهات مستديمة" (محمد حافظ غانم: 1962، ص113). ويشترط في الضرر المادي أن يكون مباشراً؛ أي يكون قد أصاب الشخص نفسه المطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه. كما وقد يكون الضرر المادي بمثابة

EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05

ضرر مرتد عن الضرر الأصلي؛ بحيث يصيب شخصاً، أو أشخاصاً آخرين، كالأشخاص الذين كان المجني عليه يعولهم أو تربطهم به صلة (سليمان مرقس: 1948، ص109).

2. **الضرر المعنوي**: هو كل مساس بشرف، أو باعتبار الشخص الدولي، أو بأحد رعاياه. وبعبارة أخرى؛ كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين، أو رعاياهم، رتب آثاراً مؤلمة غير ملموسة. ومثال على الضرر المعنوي هو أن تقوم سلطات الأمن في دولة معينة بمطاردة مجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة أخرى مجاورة. هنا تكون الدولة الأولى مسؤولة عن تعويض الضرر الأدبي الذي نتج عن انتهاك حرمة إقليم الدول الأخرى، وقد أصبح الضرر الأدبي، محلاً للتعويض في مجال القانون الدولي؛ فبعد أن كانت أحكام المحكمين في بدايات القرن الـ20 تعلن أن الآلام والدموع لا تقوم بالمال، رجعت إلى مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية المحضة (أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب: 1990، ص546).

من حيث الجهة التي لحقها الضرر.

ينقسم إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر (عادل أحمد الطائي: 2009، ص290). ليس من اليسير التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر، ووضع معيار دقيق بينهما؛ فقد تتعاقب الأضرار وينتهي الفعل الواحد إلى إحداث سلسلة من الأضرار يعقب بعضها بعضاً، فهل يُسأل مرتكب الفعل عن تلك الأخطاء جميعها؟ واقع التحكيم الدولي يجري على عدم التعويض عن الضرر غير المباشر، والمثال الواضح في ذلك قضية "ألاباما" 1872؛ بيد أن هناك حكماً صدر عن محكمة التحكيم الألمانية البرتغالية في قضية "ناوليلا 1928" أخذ بمنحى أكثر جرأة وأقرب للإنصاف، حيث قررت أن التعويض عن الضرر غير المباشر واجب، إذا توقع مرتكب الجرم المدني نتائج فعله غير المشروع؛ أي إذا توقع حين ارتكابه الجرم المدني الأضرار المباشرة وغير المباشرة لفعله.

يرى الباحث أن أركان المسؤولية يجب أن تقتصر على الركنين الأولين؛ ألا وهما نسبة الفعل للدولة وأن يكون هذا الفعل غير مشروع، أما الركن الثالث المتعلق بالضرر، فلا ضرورة له، لأن الضرر يعتبر نتيجة للفعل الغير مشروع وليس ركن من أركانه، فالدولة تعتبر مسؤولة عن العمل الغير مشروع بمجرد خرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، حتى لو لم يتحقق الضرر. فالقانون الدولي مثله مثل القانون الداخلي لديه قواعد نظام عام لا ينبغي مخالفتها.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي كالتالي:-

1. إن الإخلال بالتزام دولي ينشيء رابطة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته توجب على الأخير أن يطالب الأول بالتعويض.
2. يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي. فإذا لم تحصل أضرار مادية أو معنوية فلا تقوم مسؤولية الدولة. حيث تم اعتبار الضرر الحاصل ركناً وليس نتيجة للمسؤولية.

References

Abdul Salam, A.(1971). *Contraindications criminal responsibility*. Cairo: Arab Organization for Education, Culture and Science.

Abdulaziz, M. S. (1973). *Public International Law*. Cairo: Dar al-Arab Renaissance.

Ali, S, A.(1962). *Public international law*. Ed 6, Alexandria: plant knowledge.

Ahmed, A& Omar. A. B. (1990). *The mediator in public international law: a comparative study with interest the position of the Kingdom of Saudi Arabia*. Alexandria: Foundation Youth League.

Abdul Karim, A. (1998). *To protect victims of armed conflict*. Ph.D. thesis, Cairo: Faculty of Law.

Adel, A. A. (2009). *General international law*. Ed 1, Oman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Badria, A. A, (1987). *International law in time of peace and war, and its application to the State of Kuwait*.

Ghazi, H. S. (2007). *Summary of the principles of public international law*. ed 1, Oman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Hamid, S& Aisha, S& Salah. A. (1971). *General international law*. ed 4, Cairo: Dar al-Arab Renaissance.

EISSN: 2180-4788 Vol. 5 No. 1 (pp 77-92) DOI: 10.5895/ijwas.2013.05

Ibrahim, A. A. (1998). *International disputes*. Ed 1, Baghdad: Dar es Salaam Press.

Jafar, A. S, (1986). *The principles of public international law*. Ed 2, Cairo: Dar al-Arab renaissance.

Mahmoud, A. D. (1976). *Prohibit the use of force in international relation.* Master Thesis, Al-Azhar University.

Mohamed, T. G. (1973). *The general provisions in the law of nations: the law of peace*. ed 1, Alexandria: Plant Knowledge.

Mohammed, A. I. (1983). International responsibility for the implementation of United Nations resolutions. part 1: *General theory of international responsibility*. Kuwait.

Mohammed, H. G. (1967). *The principles of public international law*. Cairo: Dar al-Arab Renaissance.

Mohamed, T. G. (1982). *The mediator in the law of peace*. ed 2. Alexandria: Plant Knowledge.

Mohammed, H. G. (1962). *The international responsibility*. Cairo: Egypt Renaissance Press.

Mohammad, S. A, (1995). *The origins of public international law*. ed 7, part II: International base. Alexandria: Dar University Press.

Nabil, B. (1994). *The international responsibility in a changing world*. ed 1, Cairo: Dar al-‘Arab Renaissance.

Saeed, S. G. (1985). *The principle of abuse of right*. Cairo: Dar al-‘Arab Thought.

Salah, A. (1998). *The right of recovery in international law*. Cairo,.

Samir, M. F, (1976). *International liability for damage resulting from the use of nuclear power in time of peace*. Ph.D. thesis. Cairo.

Soluman, M. (1948). Move right to compensation to the heirs of the victim. *Journal of Law and Economics*. the number in March.

About the Authors

Ali Omar Medon, Master student in Institute of West Asian Studies (IKRAB) Universiti Kebangsaan Malaysia. He can be contacted at ali_medon2011@yahoo.com.

Ahmad bin Muhammad Husni (Ph.D), Fellow of Institute of West Asian Studies (IKRAB) & Lecturer at Department of Syariah, Faculty of Islamic Studies, Universiti Kebangsaan Malaysia. He can be contacted at ahmedking25@gmail.com; ahmedking25@yahoo.com.